مفهوم الديمقراطيـــــة بين الثوابت والمتغيرات

أ. شكري عبد الحميد الحاســـي ـ طالب بمرحلة الدكتوراه ـ جامعة الزاوية.

Summary

Everyone agrees that sovereignty belongs to God Almighty.

The nation is the source of authority, meaning the right to choose who governs it, and that they are representatives of the nation .

Legislation is the right of God Almighty, and no one has the right to forbid what is permissible or permit what is forbidden .

The religious the ocratic state that rules in the name of God is rejected, and what is required is a civil state, which does not mean a secular state in which religion and state are separated, and that in Islam there is no "Give to Caesar what is Caesar's, and to God what is God's" and that the supreme authority is the Book and the Sunnah, and any law that contradicts them is null and void .

Legislative councils have the right to legislate on matters that do not contradict Sharia, such as: traffic laws, commercial and administrative laws, and others. Any legislation that contradicts Sharia is considered null and void .

The democracy advocated by the broad spectrum of scholars and thinkers is not democracy in its philosophical sense, but rather what is consistent with the Sharia in terms of concepts, values, means and mechanisms related to changes in time and place

The civil democratic state called for by the broad spectrum of scholars and thinkers is the opposite of the authoritarian dictatorial state .

Democracy is the closest thing to Shura, and accepting it is a step towards returning to the establishment of a complete Islamic system of government that achieves justice and security for the people. There is no dispute over terminology, such as the term democracy and the nation as the source of authority and sovereignty, and all terms that are close to it, we mean what does not contradict the Sharia and its objectives .

The disadvantages of democracy are better than the advantages of tyranny .

الملخص:

السيادة لله - عز وجل- والأمة مصدر السلطات، بمعنى : حق الاختيار في من يحكمها، وأنهم نواب عن الأمة ، والتشريع حق لله تعالى، وليس لأحد أن يحرم حلالًا، ولا أن يحل حرامًا . والدولة الثيوقراطية الدينية التي تحكم باسم الله مرفوضة، وأن المطلوب دولة مدنية، والتي لا تعنى دولة علمانية يُفصل فيها بين الدين والدولة، وأنه ليس في الإسلام (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر)، وأن المرجعية العليا للكتاب والسنة، ويقع باطلًا كل قانون يخلفهما. للمجالس التشريعية حق التشريع فيما لا يخالف الشريعة، مثل : قوانين المرور والقوانين التجارية والإدارية، وغيرها، ويعد باطلا كل تشريع يخالف الشريعة. والديمقراطية التي ينادي بها التيار العريض من العلماء والمفكرين؛ ليست الديمقراطية بمفهومها الفلسفـــي؛ وإنما ما يتوافق مع الشريعة من مفاهيم وقيم، ووسائل وآليات لها علاقة بتغير الزمان والمكان، والدولة الديمقراطية المدنية التي ينادي بها التيار العريض من العلماء والمفكرين، هي مقابل الدولة الدكتاتورية الاستبدادية. فالديمقراطية هي أقرب ما تكون للشوري، وأن القبول بها هو خطوة في طريق العودة لقيام نظام حكم إسلامي كامل يحقق للناس العدل والأمان، وأنه لا مشاحة في المصطلحات، كمصطلح الديمقراطية والأمة مصدر السلطات والسيادة، وكل ما قرب بها من مصطلحات؛ مقصودنا منه ما لا يخالف الشريعة ومقاصدها ، فسيئات الديمقراطية خير من حسنات الاستبداد.

لمُقدّمـــــــة :

الحمد لله القويّ القادر، الوليّ النّاصر، اللّطيف القاهر، المنتقم الغافر، الباطن الظاهر، الأوَّل الآخر، الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلم أربح المكاسب والمتاجر، وأشرف المعالي والمفاخر، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورســـوله [1]

لقد دفعني لكتابة الورقة ؛ بيانُ حقيقة الخلاف في مفهوم الديمقراطية وفلسفتها التي بُنيت عليه كمنظومة متكاملة، وبين ما فيها من وسائل وآليات لها حكم المحايد الذي قيل فيها (إنما هو اختلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان) ؛ أي : مكانتها بين ما هو ثابت من الشريعة وما هو متغير.

وقسمتها إلى مقدمة وتمهيد ومطالب تحتها مسائل، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع: المطلب الأول : تاريخها نشأتها وأنظمتها المختلفة ، والمطلب الثاني: آليات الديمقراطية

وتطبيقها في الحكم الإسلامي، المطلب الثالث: حرية التعبير ، والمطلب الرابع: أسس ومقومات النموذج الإسلامي الديمقراطي ، والمطلب الخامس: الاختلافات الفقهية حول الديمقراطية كآلية للحكم ،و المطلب السادس: التحديات أمام الحكم الديمقراطي المدني

واعتمدتُ المنهج النَّقلي من المصادر الأصلية، وروايتها وعزوها إلى مصادرها، والمنهج المقارن بين الأقوال، واعتمدت كذلك مجموعة من المصادر والمراجع، مثبتة في قائمة المصادر والمرجع.

تمهيد :

الديمقراطية باليونانية تعني : حكم الشعب ، وهي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة؛ إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين، وهي تشمل في المنظور الفلسفي الغربي: الأوضاع الاجتماعية والليبرالية الاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي، ومن أهم أسس الديمقراطية الالتزام بالمسؤولية واحترام النظام وترجيح كفة المعرفة على القوة والعنف، ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، وبمعنى أوسع لوصف ثقافة المجتمع. فالديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية. يعود منشأ ومهد الديمقراطية إلى اليونان القديم حيث كانت الديمقراطية الإثينية أول ديمقراطية نشأت في التاريخ البشـــري.

والديمقراطية التي نتوافق مع وسائلها وآلياتها؛ هي نظام سياسي يعتمد على مشاركة السلطة بين جميع أفراد المجتمع. تتميز بوجود انتخابات حرة ومفتوحة وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة، واستقلال القضـــاء والفصل بين السلطات، والتي تهدف الديمقراطية من خلالها إلى تمكين الناس من اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم المنتخبين.

فالديمقراطية التي ننشدها؛ هي نظام سياسي يعتمد على مشاركة السلطة بين جميع أفراد المجتمع. وتتميز الديمقراطية بعدة ميزات رئيسية، منها:

1- المشاركة الشعبية: يمكن للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية عبر الانتخابات والتصويت.

2- الحرية السياسية: تتيح الديمقراطية للمواطنين حرية التعبير والتجمع والتنظيم.

3- العدالة السياسية: تسعى الديمقراطية إلى توزيع السلطة بشكل عادل وتحقيق العدالة الاجتماعية.

4- الحماية القانونية: توفر الديمقراطية حماية قانونية لحقوق الأفراد وتضمن احترامها. ومع ما في الديمقراطية من مخاطر تهدد المسلم في عقيدته ودينه، من الناحية الأيديولوجية وما بُنيت عليه؛ إلا أنه يمكن لنا أن نستفيد من جوانبها المحايدة في آلياتها ووسائلها التي لا علاقة لها بأصل نشأتها، التي تؤسس لأهم أصل فيها، وهو السيادة المطلقة للشعب في سن التشريعات التي لا معقب لها، فالسلطة للشعب بمعنى أنه المشرع الأول دون أي قيود وضوابط.

المطلب الأول ـ الديمقراطية تاريخها نشأتها وأنظمتها المختلفة:

تُعدّ الديمقراطية من المفاهيم السياسية البارزة التي لعبت دورًا محوريًا في تشكيل النظام السياسي الحديث وتوجيه العلاقات الاجتماعية في العديد من الدول ويُستخدم مصطلح "الديمقراطية" للدلالة على نظام الحكم الذي يتميز بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية والتمتع بالحقوق السياسية والاجتماعية.

" يعود أصل كلمة الديمقراطية إلى اللغة اليونانية، حيث تتكون من كلمتين: "ديموس" (الشعب) و"كراتوس" (الحكم أو السلطة)، مما يعني أن الديمقراطية في أساسها تعني "حكم الشعب" أو "سلطة الشعب"(2)، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في أثينا خلال القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كان يصف نظام الحكم الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في إدارة شؤون المدينة واتخاذ القرارات السياسية " (3)

بدأ مفهوم الديمقراطية كنظام حكم محدود ومقتصر على فئة معينة من المجتمع، حيث كان يشمل في بداياته فئة الأثرياء وذوي النفوذ في المجتمع اليوناني، ولم يكن متاحًا لكافة أفراد الشعب، ويعد هذا المفهوم نقلة نوعية في الفكر السياسي، إذ كان يتيح لبعض أفراد المجتمع مشاركة نسبية في السلطة ويعزز من حس المسؤولية الاجتماعية (4)، مع مرور الزمن وتطور المجتمعات وتزايد الحركات السياسية والاجتماعية، تطور مفهوم الديمقراطية أخذ في التوسع ليشمل جميع المواطنين بغض النظر عن طبقاتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

شهدت أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر حركة نهضوية أثرت بشكل كبير في مفهوم الديمقراطية، حيث برزت أفكار الفلاسفة والمفكرين الذين نادوا بتوسيع الحقوق المدنية والسياسية وشددوا على ضرورة مشاركة الشعب في الحكم (5)

لا جدال إن الهدف المباشر من الديمقراطية هو إيجاد أحســن صيغة ممكنة لحلّ مشكلة الحكم. وللديمقراطية المعاصرة تعريفات، تختلف بحسب السياقات الثقافية والتاريخية، لكنها تشمل عدة نماذج بارزة:

ـ **الديمقراطية التمثيلية** :في هذا النموذج، ينتخب المواطنون ممثلين عنهم لاتخاذ القرارات السياسية، ويُعد هذا النموذج الشكل الأكثر شيوعًا للديمقراطية في الدول الحديثة. يعتمد هذا النوع على مفهوم التفويض الشعبي، حيث يمنح المواطنون السلطة لممثليهم من أجل التعبير عن مصالحهم في الهيئات التشريعية (6)

ـ **الديمقراطية المباشـــرة** :تتيح الديمقراطية المباشرة للمواطنين المشاركة المباشرة في اتخاذ القرارات، وهو نموذج أكثر شيوعًا في المجتمعات الصغيرة أو خلال الفترات الانتقالية التي تتطلب مشاركة جماهيرية مكثفة تُعتبر الديمقراطية المباشرة نموذجًا قديمًا كان يُمارس في بعض المدن القديمة، مثل أثينا، حيث كان يتمكن المواطنون من التصويت بشكل مباشر على القوانين والقرارات السياسية (7)

ـ **الديمقراطية التشاركيـــة** : يتميز هذا النموذج بتعزيز دور المجتمع المدني وتفعيل مشاركة الأفراد في صنع القرار من خلال منظمات المجتمع المدني والهيئات المحلية. يهدف هذا النموذج إلى خلق تواصل مستمر بين الحكومة والمواطنين بما يعزز من مستوى التفاهم والشفافية في صنع القرار السياسي (8)

1ـ الديمقراطية ومفهوم السيادة:

يشغل مفهوم السيادة اليوم في ذاكرة فقهاء القانون الدستوري والدولي، والنخب السياسية والمشتغلين والمهتمين بها تطورا كبيرا لما يشهده عالمنا اليوم من تداخل العلاقات السياسية والاقتصادية، وتجاوز الحدود وعامل الجغرافيا الذي جعل من الهوية الدينية والوطنية والخصوصية الثقافية والفكرية، على شفا جُرفٍ هار، وشاع استعماله كرمز للحرية والكرامة والاستقلال، ولقد ظهر المصطلح مع ظهور الدولة الحديثة في فرنسا، فهو مصطلح قانوني مترجم عن اللغة الفرنسية التي تعني: (Souveraineté وهي مشتقة من الأصل اللاتيني Superanus)، فجاء المفهوم معبرا عن حقيقة الدولة؛ لأن الدولة تمتلك وجهين، أحدهما سيادتها التي تمثل قوتها الروحية والشرعية، والأخرى المُعبَّر عنها بقوتها المادية والقانونية لفرض سيطرتها.

أولا ـ السيادة لغـــة : السُّؤدُد بضم الدال الأولى لغة طيء، وقد سادهم وسوَّدهم، والمسُودُ الذي ساد غيره، والمُسَوَّدُ: السيد، والسيد تطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والرئيس والمقدم (9)

ثانيا ـ السيادة اصطلاحا : من أهم التعاريف التي عرّفت السيادة، تعريف محمد حسناوي شويع، حيث قال: "هي السلطة الدائمة والمطلقة للملك، التي لا يقيدها إلا الله والقانون"[10] هذا التعريف فيه إيحاء بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبار أنها صاحبة السيادة العليا ولا تعلوها أي : سيادة أخرى، فهو السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق ، وعرفها القانون الدولـــي أنها: " المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي وهي حجر الزاوية في النظام الحديث القائم بين الدول"[11]

ثالثا ـ السيادة ومفهومها الإسلامـــي : لا خلاف بين المسلمين في أن التشريع في الإسلام مصدره هو الله تعالى، وأن كل المصادر الأخرى هي مصادر فرعية: كالسنة والإجماع والقياس وغيرها، منبثقة عنه، وفي ذلك تضافرت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[12] ، وقوله – تعالى- : ﴿**أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ**﴾[13] ، وقوله - تعالى- : ﴿**أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾[14]

رابعا ـ خصائص السيادة : من أهم خصائصها أنها مطلقة، أي: لا تعلوها سلطة أخرى، والعموم والشمولية لكل أفراد الدولة فلا تستثني أحدا، ومن خصائصها أنها لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لدولة أخرى، وهي دائمة، ولا تخضع للتقادم، وغير قابلة للتجزئة [15]

وهذا الأصل الذي بُنيت عليه الديمقراطية؛ لا شك أنه يتنافى ومفهوم الإسلام للحكم والذي فيه السيادة لله وحده، وأنه لا تشريع يخالف نصا قاطعا من نصوص الشريعة. وهنا إشكال علينا بيانه؛ وهو ما اختلط على كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، وهو كونهم جعلوا التشريع كله من خصائص الله؛ وهذا باطل، فالإنسان مؤهل أيضا للتشريع بما وهبه الله من إمكانيات لتنظِم عمله وتوثيق عقوده وكافة معاملاته الحياتية، والمنظِم أيضا لشؤون حياته في مجالاتها المالية والإدارية والقانونية و....إلخ، أو ما كان من باب التقنين لها وجعل النصوص في مواد حتى يسهل على القضاة الحكم بها كما كان مدونا في مجلة الأحكام العدلية.

فالتشـــريع حق لله مطلقًا ليس بصحيح وهو ما تطلقه بعض المدارس والمفكرين الإسلاميين، فالتشريع في سن القوانين في إطار الشريعة ومقاصدها من خلال المختصين في الشريعة والقانون؛ أي: من أهلها وفي محلها، هي أمر مشروع محمود.

لكن التشريع المحرم الذي يُعد مضاهاة لحكم الله، وجاءت الآيات المتواترة للنهي عنه، كما في قول الله تعالى - : ﴿**أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[16] ، وقول الله تعالى: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ**﴾[17]، وقوله - تعالى- :﴿**وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ**﴾[18] ، وقول – تعالى- : ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ**﴾[19]؛ هو التشريع المخالف المُبدِل لشرع الله، فالمجالس والبرلمانات التي تشرع في هذا الإطار تعد تشريعاتها مخالفة للشريعة من كل وجه، كأن تجعل الغرامة المالية عقوبة عن القطع، أو الحبس عقوبة عن الجلد للزاني، مثلا.

2ـ إشكالية المصطلح :

أولًا / الإصْطِلَاح لغة : هُوَ اتِّفَاق الْقَوْم على وضع الشَّيْء، وَقيل: إِخْرَاج الشَّيْء عَن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المُرَاد، وَيسْتَعْمل الإصْطِلَاح غَالِبا فِي الْعلم الَّذِي تحصل معلوماته بِالنّظرِ وَالِاسْتِدْلَال [20] " قَوْلهم: لَا مُشَاحَّة فِي الاصطلاح، (المُشاحَّةُ)، بتَشْديد الحاءِ: الضِّهنَّةُ، وقَوْلهم: (تَشَاحَّا على الأَمرِ)، أَي تَنازَعَاه لَا يُرِيدانِ؛ أَي كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا أَن يَفوتَهما ذلك الأَمْرُ.و(تَشاحَّ القَوْمُ فِي الأَمرِ)، وَعَلَيهِ: (شَحَّ بِهِ: بَضُهم على بَعْضٍ)، وتَبَادَرُوا إِليه حَذَرَ فَوْتِه. و(تَشَاحَّ الخَصْمان فِي الجَدَلِ) كذلك، وَهُوَ مِنْهُ. وفُلانٌ (يُشاحُّ على فُلانٍ)، أَي يضَنّ بِهِ"[21] ، وقولهم لا مشاحة في الاصطلاح كما بين ذلك الشاطبي بقوله: " عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ هُنَا لَفْظُ السَّبَبِ عَلَى نَفْسِ الْعِلَّةِ لِارْتِبَاطِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ " [22]

ثانيًا / مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم: جاء في فعل النبي ﷺ في إهدائه خميصة لأم خالد، كما جاء في حديث البخاري بقوله: " أُتِيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بثِيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ، قالَ: مَن تَرَوْنَ نَكْسُوها هذِه الخَمِيصَةَ فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: ائْتُونِي بأُمِّ خالِدٍ فَأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فألْبَسَنِيها بيَدِهِ، وقالَ: (أبْلِي وأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ ويُشِيرُ بيَدِهِ إلَيَّ ويقولُ: يا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنا ويا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنا والسَّنا بلِسانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ) [23]، لهذا جاء تعليق ابن تيمية على الحديث بقوله: " وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلي ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه. ولهذا «قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان من

المهاجرين إليها ـ فقال لها يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلسان الحبشة الحسن، لأنها كانت من أهل هذه اللغة.

ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلي تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية " [24]

ثم يواصل بقوله: " فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر، والعرض، والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من باطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ علي معان مجملة في النفي والإثبات " [25]، ويقول أيضا: " وما تنازع فيه الأمة من الألفاظ المجملة كلفظ المتحيز والجهة، والجسم، والجوهر، والعرض وأمثال ذلك، فليس على أحد أن يقبل مسمى اسم من هذه الأسماء، لا في النفي ولا في الإثبات، حتى يتبين له معناه، فإن كان المتكلم بذلك أراد معنى صحيحاً، وافقا لقول المعصوم كان ما أراده حقا، وإن كان أراد به معنى مخالفا لقول المعصوم كان ما أراده باطلاً ثم يبقى النظر في إطلاق ذلك اللفظ ونفيه، وهي مسألة فقهية، فقد يكون المعنى صحيحاً ويمتنع من إطلاق اللفظ لما فيه من مفسدة، وقد يكون اللفظ مشروعا ولكن المعنى الذي أراده المتكلم باطل، كما قال علي ﷺ لمن قال من الخوارج المارقين لا حكم إلا لله ـ: كلمة حق أريد بها باطل " [26] ، ويقول ـ أيضا ـ : " من تكلم بلفظ يحتمل عدة معان ، لم يُقبل قوله، ولم يُرد، حتى نستفسره ونستفصله حتى يتبيّن المعنى المراد. ويبقى الكلام في المعاني العقلية، لا في المنازعات اللفظية فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقيد بلفظ، بل يجرد بأي عبارة دلت عليه أرباب المقالات تلقوا عن أسلافهم مقالات بألفاظ لهم: منها ما كان أعجمياً، فعربت، كما عربت ألفاظ اليونان والهند والفرس وغيرهم، وقد يكون المترجم عنهم صحيح الترجمة، وقد لا يكون صحيح الترجمة " [27]. وهذا عين الصواب في تجريد المصطلح وبيان المعاني الحقيقية من مقصوده، فلفظ الديمقراطية أصبح واضحا بينا من التفريق بين المفهوم وما يحتويه من معاني باطلة، ومن معاني صحيحة خاصة في جانب الوسائل والآليات التي يشترك فيها كل البشر.

ولتلميذه ابن القيم قوله عن المصطلح: (والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة) [28] ، إذا : فالمصطلح قد لا تثبت دلالته على وتيرة واحدة ، ومن خلال ما تم نقله سابقًا من أقوال يتبين لنا؛ أن العبرة هو فهم المقصود منها، والوصول إلى المعني الذي وضعت له، سواء كان المصطلح وافدًا أو غيره، وهذا ما خلص إليه بعض

الباحثين من علماء السياسة الشريعة خاصة؛ أن مصطلح الديمقراطية الوافد إلينا بحكم هيمنة ما يسمى بالحضارة الغربية، وفضاء العولمة الذي لا توقفه حدود ولا سدود، وما قابله من تراجع وإفلاس حضاري لأمتنا التي أصبحت مسرحا لكل وافد جديد، مع ذوبان هويتنا الثقافية أمام الغزو الثقافي الغربي ؛ بل وصل بنا الحال درجة الانبهار بالفكر الغربي وفلسفاته، والشعور بالهزيمة النفسية أمامه، مع بيان حقيقة الديمقراطية واختلافها مع مفهوم السيادة في الإسلام الذي يعني أن السيادة لله لا لأحد غيره، وكذلك الحال في مفهوم الديمقراطية والتي تعني حكم الشعب للشعب وأنه مصدر السلطات التشريعية دون ضابط السيادة وحق التشريع المطلق.

3ـ الديمقراطية الغربية ليست نمطًا واحدًا :

يظن الكثير من الناس بل حتى من النخب والمفكرين، أن الديمقراطية نمطا وشكلًا واحدًا، وهذا جهل بحقيقتها، وكما يقولون (أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره)؛ فالديمقراطية الغربية كغيرها من المفاهيم ليست مطلقة؛ حتى في دول المنشأ أمريكا وأوروبا؛ فلكل ديمقراطية منها لها خصوصيتها؛ فالديمقراطية العَلمانية في فرنسا تختلف عنها في أمريكا المسيحية، والتي يُنتخب فيها الرئيس بناء على المرجعية الثقافية للمجتمع، فانتخاب الرئيس في أمريكا مثلا، تكون من أولوياته تحريم الإجهاض والمثلية، وفي فرنسا العَلمانية عكس ذلك تمامًا وتكون فترة الرئيس سبع سنوات وممكن يُعاد انتخابه مرة ثانية فقط، وفي أمريكا نظام جمهوري مدة حكم الرئيس أربع سنوات، وفي بريطانيا ملكية دستورية ذات نظام برلماني، وهذا يكشف لنا أن الديمقراطية ليست نسقًا واحدًا.

لهذا كان هناك تيار عريض من العلماء والمفكرين رأوا أن في الديمقراطية مساحات لها حكم الوسائل والآليات المحايدة التي لها علاقة بالزمان والمكان من حيث اختلاف العصر؛ وداخلة في جانب المتغيرات لا الثوابت، وأن الفتوى فيها تختلف باختلافها زمانًا ومكانًا؛ لا اختلاف حجة وبرهان، وأن فيها شبهًا من مفهوم الشورى في الإسلام، ومفهوم البيعة للحاكم وأنها بالاختيار والتي تعبر عنها صناديق الانتخابات اليوم، واستقلال القضاء، والتي يرونها من الوسائل والآليات التي نجح الغرب في تطويرها وتحويلها إلى إجراءات ومؤسسات فاعلة، كمؤسسات المجتمع المدني التي تشكل وسيلة ضغط على الحكومات وتحسين أدائها، ومراقبتها مع المؤسسات الرقابية الأخرة في الهياكل الإدارية للدولة، وهي بمثابة مؤسسات الحسبة الإسلامية.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى في الحضارات الأخرة مشتركات إنسانية هي من باب الوسائل والآليات؛ لا من الثوابت والمسلمات. فأخذ تدوين الدواوين؛ من ديوان الجند وديوان العطاء ونظام الخراج والتاريخ الهجري، وغيرها مما استقاه من الحضارات والأمم الأخرة.

إلا أن هناك قطاع عريض من الصحوة الإسلامية انحرف بهم تيار فتاوى التكفير لكل العاملين في المشاركة السياسية بحجة كفر الأنظمة، من جهة وبتبني الديمقراطية كنظام للدولة المدنية؛ وأنها دين يعبد من دون الله، وعلى رأسهم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وأنصار الشريعة وأكثر تيار المدرسة السلفية، ويمثل كتاب (الديمقراطية دين) [29] ، أوضح صورة على هذا الأنموذج.

واعتبروا أن الديمقراطية دين مضاد لحكم الله، وعليه كفروا المشاركين في العملية السياسية، بل كفروا حتى العلماء الذين نظروا للديمقراطية كنظام للحكم من حيث الآليات والوسائل؛ دون الإيمان بالجانب الأيديولوجي لها؛ كونها نظام مضاد من أصله لحكم الله وشرعه، وهذا معلوم لدى طلبة العلم فضلًا عن كبار العلماء.

وللأسف الشديد أن هذا الأفكار ليست من بنات أفكارهم، ولا اجتهاداتهم؛ بل أخذوها كابرًا عن كابر، من علماء ومدارس أصلت للفكرة، وآمنت بها.

هذا مع علمنا أن انتخاب الحاكم في الديمقراطية الغربية قد سبقها الإسلام في ذلك بعقود، فهؤلاء الصحابة الكرام عارضوا معاوية ﷺ فيما شرعه من التوريث؛ لما فيه من خرق المشروع النبوي المتمثل في الخلاقة الراشدة المنافية لمبدأ التوريث الذي كان الأولى به رسول الله ﷺ لتوريث أبناء عمه أو توريث علِيّ ﷺ، وبه تصدق رؤية الشيعة، وعندها نكون قد أنهينا هذه القضية التي لأجلها سُلت السيوف وأُريقت الدماء، حتى قال الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية؛ مثل ما سُل على الإمامة في كل زمان. وقد سهل الله ﷻ ذلك في الصدر الأول، فاختلف المهاجرون والأنصار فيها، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، واتفقوا على رئيسهم سعد بن عبادة الأنصاري" [30] ، وهذا الاختلاف كان سياسيا، ثم انقلب إلى خلاف عقدي، عليه تفرقت الأمة إلى ملل ونحل؛ لهذا لَمَّا جَاءَتْ بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر ﷺ لِمَرْوَانَ: جَعَلْتُمُوهَا وَاللَّهِ هِرَقْلِيَّةً وَكِسْرَوِيَّةً؛ يَعْنِي جَعَلْتُمْ مُلْكَ الْمَلِكِ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ وَلَدِهِ - فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: اسْكُتْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: ﴿**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِيَ أَنْ أُخْرَجَ**﴾ [31] ، فقالت عائشة: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي، وقَالَ الزبير

ابن بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ أَبَى الْبَيْعَةَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ: أَبِيعُ دِينِي بِدُنْيَايَ؟ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا [32]

وهذا الموقف من عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ بيان منه، أن ما فعله معاوية هو خلاف وانحراف عن المنهج النبوي الشريف، فإن ما حدث هو خلاف السنة والهدي النبوي، وخلافة الراشدين، فالأمر كان شورى بين المسلمين، وما يوم السقيفة واختلاف الصحابة، واعتراض سعد بن عبادة ﷺ؛ إلا أنه دليل على أن الحكم في الإسلام شورى، فلو كان الأمر كذلك لكان الصحابة كلهم عصاةً مخالفين لأمر رسول الله ﷺ، ولم يذكر أحد من الصحابة نصا عن رسول ﷺ باستخلافه؛ لا علي ولا الصديق، ولا غيرهما، وهذا ما جعل الأنصار يقدمون سعد بن عبادة للخلافة؛ لعلمهم وعلم غيرهم أنه لا نص على ذلك. وهذا ما جعل الشيعة الرافضة يخوّنون الصحابة؛ لأنهم أخفوا خلافة علي ﷺ، ومما يؤكد ذلك ويجعله جليا أن النبي ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يستخلف، ولم ينص على أحد، حتى الصديق ﷺ، وإنما هي إشارات فقط، وهذا إجماع معتقد أهل السنة والجماعة في الإمامة، وأن النص على ذلك لم يكن منه ﷺ وإنما قال بذلك الشيعة الاثنا عشرية. وذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك؛ لا سيما في حديث أبي بكر: «أَنَّهُ اسْتَاءَ لِلرُّؤْيَا وَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»[33] ، فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية من الإمارة والقضاء والملك، هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أَوْ نقص قدرة بدونه؟ فنحتج بأنه ليس جائزا في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[34] ، فهذا أمرٌ وتخصيصٌ على لزوم سنة الخلفاء، وأمرٌ بالاستمساك بها، وتحذيرٌ من المحدثات المخالفةِ لها، وهذا الأمرُ منه والنهيُ دليلٌ بيّنٌ في الوجوب[35].

ونرى كيف أن ابن تيمية - رحمه الله - ذكر أن ذلك مذموم بنص حديث النبي ﷺ، ثم عقب بأنه خلاف الأصل، وما كان اجتماع أهل السنة بعد ذلك على النهي عن الخروج عن الأئمة؛ إلا لأجل المفسدة التي رأوها والتي ترتب عليها فساد كثير؛ لا لأجل صحة ولاية الظلمة وقدسيتهم، وهذا تفريق مهم جدا. وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ

اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[36] ، وهذا فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك، وكيف لا؛ والأمر أمر أمة ورعية تصلح بصلاح الراعي أو تفسد بفساده؟ ، ومثله ورد عن أبي بكر ﷺ عن يزيد بن أبي سفيان، قال: حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ قال: يَا يَزِيدُ، «إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[37]

وتأسيسا على ما سبق ذكره، قال ابن تيمية: " إن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، ثم عقب بقوله: "وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلقَ عبادُ الله، والولاة نُوَّاب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة"[38]

وعــلاوة على ذلك، نرى بوضوح إلى قوله: "والولاة نُوَّاب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة"، وهو كلام في غاية الأهمية، حين جعل عقد الولاية كعقد الوكالة، وهوما تدعو إليه الأنظمة المعاصرة.

ويتابع بقوله: " ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَتَى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا، وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ للتجارة أو العقار مِنْهُ، وَبَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ، وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ؛ فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ بَيْنَ مَنْ حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"[39] ، أي فيه معنى آخر هو الكفاءة، فلا محسوبية ولا قبلية، وكلها معان وقيم جاء بها الإسلام من ألف عام تقريبا.

إن عدم تولية النبي ﷺ لعلي ﷺ؛ لخير دليل على أن الإمامة لا تكون بالاستخلاف للقرابة والدم، فقد كان عليٌّ ابنَ عمه وصهرَه وحبيبَه. وهو أولى من الصديق ﷺ إن كان الأمر للقرابة والرحم.

وهكذا يتبين من خلال ما سبق، أن الولاية لا تكون إلا عن مشورة واختيار أهل الشوكة، وهذا سبق به الإسلام غيره من ألف وأربعمائة عام، ولم تهتد البشرية إليه إلا حديثا، وهو ما يسمى اليوم بالعقد الاجتماعي المنسوب إلى جان جاك روسو، منذ عام 1700م تقريبًا، إلا أن المسلمين لم يستطيعوا بحكم الملك الجبري العاض، أن يطوروا هذا المبدأ ويحولوه إلى إجراءات، ولوائح.

عليه أكد ابن تيمية انعقاد الإمامة بقوله: "والتحقيق في خلافة أبي بكر ﷺ- وهو ما يدل عليه كلام أحمد - أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له " [40] ، فهذا الذي عاشه الصحابة ﷺ وآمنوا به وتعلموه من النبي ﷺ قبل موته، وبعده في الخلافة الراشدة. فالشريعة الإسلامية تمتاز بمرونة تتيح الاجتهاد في المسائل المتجددة بما يناسب احتياجات المجتمع المعاصر ووفقاً لذلك، يمكن تقديم اجتهادات معاصرة تتماشى مع الديمقراطية دون المساس بثوابت الدين، ويرى الفقهاء الوسطيون أن الفقه الإسلامي قادر على التكيف بما ينسجم مع المتغيرات المعاصرة دون أن يتعارض مع الأصول [41]

والذي أذهب إليه من خلال اطلاعي في هذا، أن جان جاك روسو وغيره من الفلاسفة والمفكرين اقتبسوا ذلك من حضارتنا؛ إلا أنهم جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم.

4ـ الفروقات بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الغربية :

على الرغم من استنكار بعضهم أو الأغلب على مصطلح الديمقراطية الإسلامية، والذي أصبح مصطلحًا شاعًا سببه غلبة وسيطرة المنظومة الغربية وعلمنتها التي نعيش قرية واحدة، وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح كما بيناه سابقًا، فإن هناك نقاط التقاء بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الغربية، وكذلك هناك تباينًا واضحًا في الأساس الفكري والأهداف والوسائل بينهما؛ إذ تختلف الديمقراطية الإسلامية بشكل كبير عن الديمقراطية الغربية في الجوانب الأساسية مثل الأهداف والمرجعيات ووجهات النظر تجاه الحريات والحقوق، فالديمقراطية الإسلامية تُبنى على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة والعدل الاجتماعي ضمن حدود أخلاقية وروحية، بينما تُبنى الديمقراطية الغربية على مفاهيم الحريات الفردية والمصالح الشخصية، والتي قد تتجاهل في بعض الأحيان الأبعاد الأخلاقية والدينية، فيما يلي تفصيل للفروقات الأساسية بين النظامين الديمقراطيين، بناءً على مراجعات علمية ومصادر موثوقة.

أولًا- الأسس الفكرية : تستند الديمقراطية الغربية إلى الفلسفة الليبرالية ومفاهيم حقوق الإنسان التي تركز على حماية الحرية الفردية وتعزيز الحقوق الشخصية وفقًا للمفكر محمد عابد الجابري، فإن الديمقراطية الغربية نشأت في سياق اجتماعي مختلف، حيث اتخذت الحرية الشخصية مكانة عليا، وتمحورت حول مصالح الفرد كأولوية ، ويختلف هذا الأساس عن الديمقراطية الإسلامية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية كمرجعية في كل جوانب الحياة، وتُعنى بتحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية في ضوء قيم الدين الإسلامي ويؤكد القرضاوي أن الديمقراطية الإسلامية ليست فقط نظام حكم، بل

هي إطار شامل يضمن تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والمجتمع وفقًا لمبادئ الشريعة[42]

أما النظام الإسلامي فإنه يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة، والتي تشمل حفظ الدّين والنفس والعقل والنســل والمال وهذه المقاصد توجه الحُكم الإسلامي نحو تحقيق مصالح العباد، بما يضمن استمرار المصلحة العامة، ولذلك فإن الديمقراطية الإسلامية تعتمد على الالتزام بأحكام الشريعة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ومصلحة الأمة، ويوضح ابن تيمية في الفتاوى أن الغاية من الشورى والديمقراطية في الإسلام هي الوصول إلى قرارات تراعي أحكام الدين وتؤدي إلى تحقيق العدالة والرفاهية العامة للأمة، وهو ما يعكس بوضوح الفرق الفكري بين الديمقراطية الإسلامية والغربية [43]

ثانيًا ـ حدود الحريات : تعتبر الحرية الفردية في الديمقراطية الغربية حقًا مطلقًا، ويشمل ذلك حرية التعبير والاعتقاد والممارسات الشخصية، حيث يُنظر إلى الحرية كحق لا يجوز تقييده إلا في حالات قليلة جدًا، وما يؤكده المفكرون في الفكر الغربي أن حرية الفرد فوق كل اعتبار، مما يتيح للأفراد مساحة واسعة من الحرية في التصرف والتعبير، وإن كان في بعض الأحيان يؤثر ذلك سلبًا على قيم المجتمع، أما في الديمقراطية الإسلامية، فتأتي الحرية الفردية ضمن حدود الشريعة الإسلامية، حيث يتم احترام حقوق الفرد ولكن مع تقييدها بما يضمن عدم الإضرار بالآخرين أو تجاوز حدود الأخلاق الإسلامية يقول الشيخ عدنان النابلسي إن الشورى في الإسلام تعني المشاورة مع الجماعة، ولكن دون أن يتعدى الأفراد حدود القيم الدينية التي تحكم المجتمع، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي والالتزام الأخلاقي[44]

أما في النظام الإسلامي حدودًا للحريات الفردية، حيث تتماشى هذه الحريات مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل حماية النفس والعرض والمال والدين، يُسمح للفرد بممارسة حريته بشرط ألا تتعارض هذه الحرية مع الأخلاق العامة أو تضر بمصالح المجتمع وبهذا، تتميز الديمقراطية الإسلامية عن الغربية التي تتيح للفرد مساحة واسعة من الحريات دون النظر إلى الأبعاد الدينية أو التأثيرات الأخلاقية في بعض الحالات.

ثالثًا ـ الدور الروحي والديني في النظام الديمقراطي : في الديمقراطية الغربية، هناك فصل واضح بين الدين والدولة، إذ تعتبر المجتمعات الغربية الديمقراطية نظامًا سياسيًا محايدًا لا يرتبط بالدين ولا يُستمد منه القوانين، ويعد هذا الفصل من أهم المبادئ الأساسية التي تؤكد استقلال السياسة عن الدين، بحيث يتمكن الفرد من ممارسة حرياته دون تدخل من المؤسسات الدينية وقد وُضعت قوانين تســمح بحرية الأديان

والممارسات الدينية، ولكنها تؤكد أن قرارات الدولة وقوانينها يجب أن تكون خالية من التأثيرات الدينية، وهو ما يعرف بالدولة العَلمانية التي لا علاقة لها بعقائد الناس.

أما في الإسلام، فإن النظام السياسي والديني مترابطان بشكل وثيق، حيث يعتمد الحكم الإسلامي على الشريعة كمرجعية أساسية في سن القوانين واتخاذ القرارات ويصف الدكتور القرضاوي الديمقراطية الإسلامية بأنها نظام يُعلي من شأن القيم الدينية، حيث يلعب الدين دورًا توجيهيًا في تحديد مسار الحكم وصنع القرارات بما يتوافق مع تعاليم الإسلام، وأنه لا طاعة مطلقة للحاكم؛ إلا في المعروف [45]، كما أن هذا الربط بين الدين والسياسة يضمن بقاء القرارات والقوانين ضمن إطار أخلاقي وروحي يراعي مصلحة الأمة ويعزز وحدة المسلمين.

ويعتبر الإســـلام أن تطبيق أحكام الشريعة جزء من النظام الديمقراطي الإسلامي، حيث يُعتبر الحاكم مسؤولاً أمام الله أولاً، ثم أمام الأمة عن قراراته، وبالتالي يُعتبر الالتزام بالشريعة الإسلامية ليس مجرد قانون يحكم الأفراد، بل هو جزء من الإيمان والمسؤولية الدينية وهذا الأمر يُظهر تمايزًا واضحًا بين الديمقراطية الإسلامية التي تعتمد على الدين كمرجعية، والديمقراطية الغربية التي تعتمد على الفصل بين الدين والدولة.

5ـ مقارنة بين الديمقراطية والشورى الإسلامية :

تعتبر الديمقراطية والشورى من المفاهيم الأساسية التي تعكس أوجه مختلفة للمشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار، وتمثل آليات رئيسية للحكم في المجتمعات وعلى الرغم من أن كلا المفهومين يسعيان لتحقيق العدالة والمساواة وإشراك أفراد المجتمع في صنع القرار، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما في المبادئ والأسس التي يقومان عليها، وتُعد هذه الفروقات نابعة من القيم الثقافية والفكرية التي بنيت عليها كل من الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية، حيث يستند كل منهما إلى أطر فلسفية ودينية مختلفة سنتناول هنا أوجه الشبه والاختلاف بين الديمقراطية والشورى في الإسلام، مع التركيز على المبادئ الأساسية لكل نظام ومفاهيمه حول المشاركة الشعبية، وآليات اتخاذ القرار.

المطلب الثاني ـ آليات الديمقراطية وتطبيقها في الحكم الإسلامي :

تعتمد الديمقراطية على مجموعة من الآليات والأنظمة التي تضمن مشاركة الشعب في عملية اتخاذ القرار وحماية حقوق الأفراد وضمان عدالة الحكم هذه الآليات تُعتبر

جوهر النظام الديمقراطي، وتتباين طرق تطبيقها وفقًا للثقافات والنظم السياسية السائدة فيما يلي تفصيل لأهم آليات الديمقراطية وكيفية تطبيقها:

1ـ الانتخابات:

تُعد الانتخابات من الآليات المركزية في النظام الديمقراطي، إذ تُتيح للشعب اختيار ممثليهم وصنّاع القرار من خلال عملية تصويت منظمة يختلف شكل الانتخابات بين النظم الديمقراطية في كونها مباشرة أو غير مباشرة، وبرلمانية أو رئاسية، إلا أن الهدف الأساسي يظل دائمًا هو تمكين الشعب من اختيار من يمثل مصالحه (46)

أولاـ أنواع الانتخابات: يمكن تقسيم الانتخابات إلى عدة أنواع بناءً على النظام السياسي:

ـ **الانتخابات البرلمانيـــة :** حيث يتم انتخاب أعضاء البرلمان الذين يقومون بتمثيل الشعب في صنع القرار.

ـ الانتخابات الرئاسية: يتم فيها انتخاب رئيس الدولة بشكل مباشر من قبل الشعب، وتكون خاصة بالنظم ذات النظام الرئاسي.

ـ **الانتخابات المحلية:** حيث يتم انتخاب ممثلين على مستوى محلي، كحكام المقاطعات أو رؤساء البلديات، ويهدف هذا النوع إلى تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي (47)

ثانيا ـ تطبيـــق الانتخابات في السياق الإســـلامي : يعتبر بعض الفقهاء أن الانتخابات تتفق مع مبدأ الشورى في الإسلام، حيث يُعتبر الانتخاب وسيلة لتعزيز المشاركة الشعبية واختيار الحاكم وقد أقر العديد من العلماء بإمكانية الاستفادة من الانتخابات الحديثة ضمن ضوابط شرعية تضمن احترام القيم الإسلامية وحقوق المجتمع، ويرى القرضاوي أنها نوع من الشهادة التي لا يجوز كتمانها، وهي إقرار بصلاحية الإنسان المنتخب، وإنها من كبائر الذنوب، فهي تعد شهادة زور (48)

مبدأ الشفافية:

الشفافية في النظام الديمقراطي تعني إتاحة المعلومات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار للجمهور لضمان مراقبة الحكومة وأعمالها تشمل الشفافية عدة مجالات، منها: القوانين، الموازنات، وتوضيح كيفية إدارة الأموال العامة، بالإضافة إلى نشر تقارير حول عمل مؤسسات الدولة (49)

تطبيق الشفافية في الحكم الإسلامي : تتوافق الشفافية مع المبادئ الإسلامية التي تدعو إلى الأمانة والإخلاص في العمل كما أن نظام الشورى يُشجع على الوضوح

والمصارحة مع المجتمع كان الخلفاء الراشدون يلتزمون بمبدأ الشفافية في التعامل مع شؤون الحكم، مما يدل على توافق هذا المبدأ مع التعاليم الإسلامية[50]

2ـ سيادة القانون :

تعد سيادة القانون من الآليات التي تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد والتزام الجميع، بما في ذلك الحكام، بالقوانين في النظام الديمقراطي، يجب أن يخضع الجميع للقوانين دون استثناء، مما يحافظ على النظام ويمنع استغلال السلطة [51]

سيادة القانـــون في الإســـلام : في الإسلام، تُعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، حيث يجب أن تتماشى القوانين مع التعاليم الدينية. وبالتالي، فإن سيادة القانون تتوافق مع النظام الإسلامي الذي يقوم على أساس العدل وتطبيق الأحكام على الجميع دون تفرقة [52]، إلا أن المنظومة الغربية استطاعت أن تحول القيم الإسلامية من العدالة والحرية والحقوق والواجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، إلى إجراءات ومؤسسات قادرة على نزع السلطة من المستبد عن طريق مؤسسات الضغط المدني من فصل بين السلطات واستقلال القضاء، وغيرها.

3ـ الفصل بين السلطات:

الفصل بين السلطات هو نظام يهدف إلى توزيع السلطة بين ثلاثة فروع رئيسية: السلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية يسعى هذا النظام إلى منع تركز السلطة في جهة واحدة، وبالتالي تحقيق توازن يحد من احتمال إساءة استخدام السلطة [53] و الفصل بين السلطات وتطبيقه في الإسلام : يرى بعض الفقهاء أن الإسلام يحتوي على مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان ذلك بشكل غير صريح في العهد النبوي والخلافة الراشدة، كان هناك تميز بين القضاء والقيادة السياسية، مما يعكس توجهًا نحو تحقيق التوازن يُعتبر هذا التوازن أحد أهداف الشورى، الذي يسعى لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد [54]

4ـ حقوق الإنسان وحرية التعبير :

يعتبر احترام حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير جزءًا أساسيًا من النظام الديمقراطي تشمل هذه الحقوق الحق في التعبير، التجمع السلمي، والمشاركة في صنع القرار، حيث تهدف إلى تحقيق مساواة الأفراد وحمايتهم من التمييز [55]

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية : يضمن الإسلام حقوق الأفراد ويشجع على الحرية المسؤولة وبالرغم من أن الحريات في النظام الإسلامي مقيدة بضوابط الشريعة، إلا أن الشريعة تحمي حقوق الإنسان وتحث على العدل والمساواة، ويشير الفقهاء إلى أن

الإسلام يشجع حرية التعبير بما لا يخالف القيم الدينية، مما يجعله متوافقاً مع الديمقراطية في هذا الجانب (56)

5ـ آليات المساءلة والمحاسـبة :

المساءلة تعني مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم على قراراتهم وأعمالهم وتعتبر هذه الآلية من أهم آليات الديمقراطية التي تساعد على مكافحة الفساد، حيث تتيح للشعب متابعة أداء الحكام ومحاسبتهم عند الحاجة (57)

تطبيق المساءلة في الإسلام : في الإسلام، تُعتبر المساءلة جزءًا من مبادئ الشورى، وكان الخلفاء الراشدون يُسألون عن قراراتهم وتصرفاتهم من قبل الصحابة، مما يعكس أهمية المساءلة في الحكم الإسلامي وفي الحديث الشريف عن بن عمر "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" رواه البخاري، يؤكد على ضرورة مساءلة الحكام، مما يجعل هذا المبدأ منسجمًا مع بعض آليات الديمقراطية (58)

6ـ المشاركة المجتمعية :

تعتمد الديمقراطية على مشاركة المجتمع في صنع القرار ويتم ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، والمجالس الشعبية التي تُتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والمشاركة في تطوير السياسات (59)

المشاركة المجتمعية في الإسلام : في النظام الإسلامي، تُعتبر الشورى وسيلة لتعزيز المشاركة المجتمعية إذ يشجع الإسلام على تشاور الحاكم مع أفراد المجتمع واستماع آراء الجماعة وقد طُبق مبدأ الشورى بشكل واضح في عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان يتم الرجوع إلى آراء الصحابة في العديد من الأمور المهمة (60)

7ـ التداول السلمي للسلطة:

من أبرز خصائص الديمقراطية ضمان تداول السلطة بشكل سلمي ومنظم، حيث يتم تغيير الحكام عبر الانتخابات الدورية، مما يحد من احتمالات الاستبداد التداول السلمي للسلطة يعزز مبدأ التعددية السياسية ويعطي الشعب فرصة لتقييم الحاكم من خلال اختيار ممثلين جدد(61)

التداول السلمي للسلطة في الإسلام: يرى بعض الفقهاء أن مبدأ البيعة في الإسلام يُعد شكلًا من أشكال التداول السلمي للسلطة، حيث يتم اختيار الحاكم من خلال موافقة الجماعة وقد استُخدم نظام البيعة في اختيار الخلفاء الراشدين، مما يشير إلى حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التغيير دون اللجوء إلى العنف أو الفوضى (62)

8ـ آليات اتخاذ القرار:

في النظام الديمقراطي، تتنوع الآليات المستخدمة لاتخاذ القرار، منها الانتخابات، الاستفتاءات، وآليات التوافق بين الأحزاب هذه الوسائل تهدف إلى تمثيل أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في عملية اتخاذ القرار بما يعزز الاستقرار (63)

آليات اتخاذ القرار في الإسلام : تعد الشورى من الآليات الأساسية في اتخاذ القرار في النظام الإسلامي، حيث يُطلب من الحاكم التشاور مع أهل العلم وأصحاب الرأي لاتخاذ القرارات هذا الأسلوب يعكس اهتمام الإسلام بضمان مشاركة المجتمع في الحكم، ويتوافق مع الديمقراطية في تعزيز الشفافية والعدالة (64) ، إلا أن من عيوب الشورى في الفقه حسب فهم رأي بعض الفقهاء؛ حينما جعلوها معلمة لا ملزمة، وهذا يفرِّغ الشورى من محتواها، كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا.

المطلب الثالث ــ حرية التعبـــــير :

تُعتبر حرية التعبير من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تسهم في تعزيز المشاركة السياسية للأفراد عبر السماح لهم بإبداء آرائهم حول القرارات والسياسات التي تؤثر على حياتهم اليومية وتتيح هذه الحرية مساحة واسعة للنقاش العام والنقد البناء، مما يؤدي إلى تحسين الأداء الحكومي عبر مراقبة الشعب لسياسات الدولة، كما تُشجّع على خلق مجتمع واعٍ ومطلع على قضاياه. وتجد حرية التعبير في النظام الديمقراطي إطارًا قانونيًا يضمن احترام حقوق الأفراد وحمايتهم من التعسف أو تقييد حرية الرأي، مع التأكيد على أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط تمنع من أن تصبح وسيلة للإضرار بالآخرين أو زعزعة استقرار المجتمع (65)

1ـ حرية التعبير في الشريعة :

في الشريعة الإسلامية، حرية التعبير مكفولة ضمن حدود تضمن عدم تجاوزها إلى ما يخل بالنظام العام أو يخالف مقاصد الشريعة ومن مظاهر هذا التقدير حرية المسلمين في إبداء آرائهم فيما يخدم مصلحة الأمة ويحقق العدالة وقد دلّت النصوص الشرعية على مشروعية حرية التعبير حينما تكون الغاية منها نصح الحاكم، وأهمية التناصح بين المسلمين، حتى مع الحكام، طالما أن ذلك يتم بالحكمة واللين يرى الفقهاء أن الشريعة تُشجّع على النقد البنّاء والنصيحة الصادقة، إلا أنها تضع حدودًا لحرية التعبير بما يتماشى مع تعاليم الإسلام، حيث لا ينبغي أن تشمل إساءة إلى الآخرين أو تمردًا على النظام الشرعي (66)

كما أن حرية التعبير تتطلب الالتزام بآداب الحوار وعدم إثارة الفتن فالشريعة تُقيّد التعبير إذا كان يؤدي إلى الفوضى أو الإساءة، وذلك انطلاقًا من مبدأ أن المصلحة العامة في الإسلام تأتي فوق المصالح الفردية، وأن تحقيق الأمن والاستقرار يُعد من الضرورات التي يجب مراعاتها في أي تعبير عن الرأي (67)

2ـ ضوابط حرية التعبير:

تضع الشريعة الإسلامية ضوابط مهمة لحرية التعبير، إذ تؤكد على أن تكون في حدود الأدب الشرعي والمصلحة العامة، وذلك لمنع أي استغلال لحرية التعبير في نشر الإشاعات أو التحريض من هذه الضوابط:

أولا ـ عدم الإضرار بالآخرين: يجب أن تكون حرية التعبير منضبطة بحيث لا تسبب ضررًا للمجتمع أو للأفراد، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا ويتجلى هذا المبدأ في قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (68) ، الذي يمثل قاعدة عامة في الإسلام لتجنب الأذى في جميع المعاملات (69)

ثانيا ـ احترام السلطة الشرعية: تتطلب حرية التعبير عدم تجاوز حدود الأدب في التعامل مع السلطات الشرعية أو الإساءة إليها، حفاظًا على وحدة الأمة واستقرارها، يرى العلماء أن الشريعة تفرض ضوابط في الحديث عن الحاكم لتجنب الفتنة، حيث إن الإسلام يدعو إلى الإصلاح بطرق سلمية عبر النصيحة المباشرة (70)

ثالثا ـ الالتزام بالصدق وتجنب الإشاعات : يجب أن يُبنى التعبير على الصدق وتجنب الإشاعات، لأن نشر الأكاذيب يتعارض مع أخلاق الإسلام وقد نهى الله تعالى عن نقل الأخبار دون تثبت، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (71) ، يُعتبر الالتزام بالصدق أحد أهم القواعد التي تنظم حرية التعبير في الإسلام (72)

رابعا ـ الموازنة بين حرية الفرد والمصلحة العامة: الشريعة الإسلامية تراعي التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، حيث لا تُعطى حرية التعبير الأولوية المطلقة على حساب المصلحة العامة فالحرية في الإسلام تكمن ضمن إطار الشريعة بحيث تحافظ على النظام الاجتماعي وتحمي المجتمع من الفتن (73)

ونجد أن الإسلام يقر بحرية التعبير السياسي، ويعتبرها جزءًا من حقوق الإنسان، لكن بضوابط وقيود تحافظ على استقرار المجتمع وعدم تعريضه للفوضى ويُعد هذا النهج وسيلة لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وحماية المجتمع، مما يُبرز جانبًا آخر من جوانب الشمولية في التشريع الإسلامي الذي يجمع بين حماية الحقوق الفردية والمصالح المجتمعية.

المطلب الرابع ـ أسس ومقومات النموذج الإسلامي الديمقراطي :

يعتبر النموذج الإسلامي الديمقراطي محاولة حديثة لدمج مبادئ الديمقراطية في سياق الشريعة الإسلامية، بحيث يتم التركيز على تأسيس نظام حكم عادل وفعال يعزز حقوق الفرد والمجتمع ضمن إطار الشريعة الإسلامية يهدف هذا النموذج إلى ضمان توازن بين الحريات الفردية والمصلحة الجماعية، مع الحفاظ على القيم الإسلامية التي توجه عملية اتخاذ القرار تتجلى أسس هذا النموذج في عدة جوانب رئيسية، نعرضها فيما يلي:

1ـ التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة:

التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة يعد من المقومات الأساسية في النموذج الإسلامي فمن منظور إسلامي، تكتسب حقوق الفرد أهمية كبيرة ولكنها لا يجب أن تتجاوز على حقوق الجماعة يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه"، أن الفرد مسؤول عن أفعاله ولكنه جزء من نسيج المجتمع، لذلك يجب أن تتوافق حرياته مع مصلحة الجماعة بما لا يتعارض مع الشريعة هذا التوازن بين حقوق الأفراد والجماعة يُعتبر سمة فريدة تسعى لضمان الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الصالح العام ((74)

2ـ تحقيق المصلحة العامة ضمن مقاصد الشريعة:

إن من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الخير والعدل في المجتمع، وذلك من خلال مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات التي تعتبر أساسًا لنظام الحكم الإسلامي في هذا الإطار، يبرز مبدأ "المصلحة العامة" كعامل محوري، إذ يسعى النموذج الإسلامي الديمقراطي لضمان القرارات التي تحقق نفعًا مشتركًا وتحافظ على أسس الشريعة وأشار الدكتور محمد عمارة إلى أن "تحقيق المقاصد العامة للشريعة يوجب النظر في المصالح والضرر بصورة شمولية بما يتماشى مع التغيرات الاجتماعية هذه المقاصد تشمل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (75)

3ـ احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية:

من المقومات الأخرى المهمة للنموذج الإسلامي الديمقراطي هو احترام كرامة الإنسان باعتبارها محورًا أساسيًا لا يمكن تجاوزه إلا فيما يخالف الشريعة الإسلامية والإسلام يرفع من شأن الإنسان ويؤكد على حقوقه وكرامته ويقول العيسوي في كتابه "النظم الإسلامية ومقومات الحكم " أن أي نظام إسلامي يجب أن يصون حقوق الإنسان مثل حرية التعبير والملكية الشخصية طالما أنها لا تتعارض مع المصلحة العامة أو

الشريعة يشير هذا إلى أن سيادة القانون يجب أن تكون عادلة وأن تعكس قيم الشريعة الإسلامية التي تحمي كرامة الأفراد في المجتمع [76]

4ـ العدالة والمساواة في التطبيق:

العدالة تعد من أسمى القيم الإسلامية ومن المقومات الأساسية في النموذج الإسلامي الديمقراطي، حيث ينبغي تطبيق القوانين والقرارات بشكل عادل على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ويرى الدكتور علي الصلابي في "الحرية أو الطوفان " أن الإسلام يقدم إطارًا متكاملًا لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وهذا يتضمن توفير الفرص المتكافئة وحماية حقوق الأقليات. هذا المبدأ يتوافق مع مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" الذي يضع حدودًا تمنع الظلم والتعسف.

5ـ الشورى كوسيلة لاتخاذ القرار:

الشورى تعتبر من القيم المركزية في الإسلام وأحد الأعمدة التي يقوم عليها النموذج الإسلامي الديمقراطي وردت الشورى في القرآن في قوله تعالى :﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (77) ، مما يؤكد على أن المشاركة في صنع القرار الجماعي هو من تعاليم الإسلام. تستمد الشورى قوتها من القيم الإسلامية التي تركز على تشجيع المشاركة الشعبية في صنع القرار وتجنب القرارات الاستبدادية ويعتبر الدكتور محمد سليم العوا في "فقه الشورى والاستشارة "أن الشورى توفر إطارًا يتيح تبادل الآراء ويشجع على أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات، مما يجعلها حجر الزاوية للنظام الديمقراطي الإسلام [78]

6ـ الاستفادة من المؤسسات المدنية ضمن الإطار الإسلامي:

بناء مؤسسات مدنية قوية يضمن استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات، وهو أمر متأصل في الإسلام أيضًا ويعتمد النموذج الإسلامي الديمقراطي على مؤسسات مدنية وإدارية تدير شؤون الحكم من خلال أسس الشورى، ويشمل ذلك المؤسسات الرقابية والقضائية والتنفيذية وقد أشار الدكتور عبد الوهاب المسيري إلى أهمية المؤسسات المدنية الإسلامية التي لا تعارض الشريعة، لكنها تسهم في إدارة الدولة بشكل حضاري تتيح هذه المؤسسات مشاركة واسعة وتمثيل لمختلف شرائح المجتمع، ما يسهم في تحقيق إدارة جيدة تحقق التنمية وتضمن التفاعل مع المستجدات [79] .

7ـ التشريع ضمن ضوابط الشريعة:

يتطلب النموذج الإسلامي الديمقراطي وضع تشريعات تخدم المجتمع، بشرط ألا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية ويعتبر هذا الجانب هو ما يميز النموذج

الإسلامي عن النماذج الأخرى وقد أوضح القرضاوي أن التشريع في الإسلام ليس مفتوحًا على مطلق الحرية، بل يخضع لمعايير شرعية هدفها تحقيق العدالة ومنع الظلم وتوفير حياة كريمة للجميع (80).

المطلب الخامس ـ الاختلافات الفقهية حول الديمقراطية كآلية للحكم:

تعتبر مسألة الديمقراطية كآلية للحكم موضوعاً معاصراً ذا جدل كبير في الفقه الإسلامي، إذ تتباين الآراء الفقهية حوله بين مؤيد يرى فيها وسيلة لتحقيق العدالة والمشاركة، ومعارض يعتبرها مخالفة لمبادئ السيادة لله، وآخرون يرون إمكانيّة تبنيها وفقاً لضوابط شرعيّة وقد طُرحت عدة حجج من مختلف الجهات في سبيل بيان جوانب القبول أو الاعتراض في ضوء الشريعة (81) ، وفي هذا السياق، يمكن تصنيف الآراء الفقهية حول الديمقراطية إلى اتجاهين:

1ـ الاتجاه المعارض للديمقراطية:

في المقابل، يعارض بعض الفقهاء الديمقراطية باعتبارها تُمنح السيادة الكاملة للشعب، مما يتعارض مع مبدأ " السيادة لله " في الإسلام، ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن الديمقراطية كنظام تمنح الشعب حرية التشريع بشكل قد يتجاوز الحدود الشرعية، مما يجعل الحكم تابعًا لإرادة الأغلبية، وهذا يعارض مبدأ الحكم لله وحده الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي (82) وهذا يكاد يكون موقف أكثر المدرسة السلفية المعاصرة، ومن سلك سبيلها من الجماعات الجهادية.

أولا ـ الشبهات المثارة حول الديمقراطية من منظور عقدي وفقهي: من المعارضين للديمقراطية، تثار عدة شبهات حولها من منظور عقائدي وفقهي، ومن أبرز هذه الشبهات:

1ـ فقدان السيادة الشرعيـــة: يطرح المعارضون للديمقراطية حجتهم بأن النظام الديمقراطي قد يضعف السيادة الشرعية؛ حيث يُعتقد أن الديمقراطية تجعل الحكم للشعب، وبالتالي قد تُفقد الشرعية الدينية للتشريع ويشير هؤلاء إلى أن السلطات التشريعية يجب أن تكون محكومة بضوابط الشريعة الإسلامية، ولا يجوز منح الشعب سلطة التشريع المطلقة بما قد ينافي تعاليم الدين (83)

2ـ التعددية المفرطـــة: يشير بعض الفقهاء إلى أن الديمقراطية تفتح المجال لتعدد الآراء والمواقف، مما قد يؤدي إلى تفكك الهوية الإسلامية وفي إطار الديمقراطية، يمكن أن ترتفع أصوات مخالفة لقيم الدين، ما يثير قلقاً حول كيفية التوفيق بين التعددية واحترام الثوابت الإسلامية، خاصة في مجتمعات ذات هوية دينية قوية (84)

2ـ الاتجاه المؤيد للديمقراطية :

يرى المؤيدون أن الديمقراطية، بما تحمله من قيم الشــورى والعدالة والمشاركة الشعبية، تتقاطع مع بعض القيم الإسلامية ويشير الدكتور القرضاوي إلى أن الديمقراطية يمكن أن تكون نظاماً ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية إذا تم تطبيقها ضمن ضوابط معينة، حيث يؤكد أن مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات والرقابة على الحكام تتماشى مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ومنع الاستبداد (85) ، ومثله الشيخ عبد الله بن بيه، حيث يرى أن من الممكن الاستفادة من آليات الديمقراطية، مثل الانتخابات والمشاركة، بشرط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة ويؤكد بن بيه على أن تحقيق المصلحة العامة يجب أن يتم عبر وسائل تضمن احترام القيم الإسلامية، موضحًا أن هناك مجالًا للاجتهاد بما يتلاءم مع واقع المجتمعات الإسلامية (86).

يقدم الفقهاء المؤيدون للديمقراطية ردودًا على الشبهات المطروحة من المعارضين، مؤكدين أن النظام الديمقراطي يمكن أن يتلاءم مع القيم الإسلامية إذا تم تكييفه بما يتوافق مع الشريعة ويشير هؤلاء إلى تجارب بعض الدول الإسلامية، مثل التجربة التركية، حيث تُمزج الديمقراطية بمراعاة القيم الإسلامية، موضحين أنه بالإمكان إنشاء نظام ديمقراطي يحقق السيادة لله مع وجود آليات حديثة (87)

بناءً على الاتجاهات السابقة، لا يوجد رأي موحد في الحكم الشرعي للديمقراطية في الإسلام، إذ يتباين الرأي من مؤيد بحذر، ومعارض، ويظل الاجتهاد في هذا الشأن رهين تطورات المجتمعات الإسلامية ومدى انسجام الديمقراطية مع مبادئ الشريعة، ويرى المؤيدون أن الديمقراطية قد تكون آلية حكم مقبولة إذا ضمنت السيادة لله ومراعاة القيم الإسلامية.

والذي يعنينا من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، ولا يفرض عليها حاكم يقودها رغم أنفها. وهو ما قرَّره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى والبيعة، وذم الفراعنة والجبابرة، واختيار القوي الأمين، الحفيظ العليم، والمناداة بالدولة المدنية مقابل الدولة الكسروية العسكرية. والإسلام جاء بأهم قاعدة من قواعد الحكم السياسي على الإطلاق، وهي قاعدة الشورى في الإسلام وأمر بها وسمى سورة كاملة بالشورى، والشورى هي نقيض الاستبداد والدكتاتورية والاستئثار بالرأي فالشورى فريضة والاستبداد حرام قطعاً، وأن فكرة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، هي فكرة إسلامية أصيلة؛ فالأمة هي التي تملك السلطة وهي

التي تختار حاكمها وهي التي تعزله بوجود من يمثلها وهم أهل الحل والعقد أو بشكل مباشر.

المطلب السادس ـ التحديات أمام الحكم الديمقراطي المدني:

إلى جانب الاعتراضات الشرعية، تواجه تطبيق حكم الأغلبية في النظام الإسلامي تحديات سياسية تتعلق بالواقع الاجتماعي والثقافي تختلف البيئة السياسية والاجتماعية في الدول الإسلامية عن نظيرتها في المجتمعات الغربية التي قامت فيها الديمقراطية على أساس مفاهيم علمانية لا تلتزم بالشرع أو القيم الدينية كمرجعية عليا، مما يجعل من الصعب على النظام الإسلامي تحقيق توافق بين متطلبات الديمقراطية ومتطلبات الشريعة.

1ـ تنوع المجتمعات الإسلامية واختلاف توجهاتها الفكرية :

التباين في الخلفيات الثقافية والفكرية للمجتمعات الإسلامية يُعد أحد التحديات الكبيرة في تطبيق حكم الأغلبية، حيث إن المسلمين ليسوا متجانسين في توجهاتهم الدينية والسياسية وقد يؤدي هذا التنوع إلى انقسامات سياسية وثقافية تجعل من الصعب الوصول إلى توافق حول القضايا المحورية التي تحتاج إلى قرارات موحدة، مما يُعقّد عملية اتخاذ القرارات بطريقة الأغلبية إن الإسلام يسعى للوحدة والتماسك بين المسلمين، في حين أن بعض الديمقراطيات تتيح تنوع الآراء إلى حد التنازع، وقد يؤدي ذلك إلى خلافات تهدد استقرار المجتمع الإسلامي [88]

2ـ التحديات الاجتماعية:

تتمثل بعض التحديات الاجتماعية في أن هناك شرائح من المجتمع الإسلامي قد تفتقر إلى الوعي الكافي بقيم الشريعة ومقاصدها، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات شعبية قد تخالف المبادئ الشرعية كما أن اعتماد حكم الأغلبية قد يتيح المجال لنفوذ القوى الكبرى والتأثيرات الخارجية في عملية صنع القرار، خصوصًا في حال كانت الأغلبية لا تمتلك خلفية شرعية كافية للتمييز بين ما يتوافق مع الشريعة وما يتعارض معها وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الانقسام والتأثير على الوحدة الاجتماعية، خاصة إذا كانت القوى التي تسعى إلى التأثير على الأغلبية خارجية، مما يهدد استقلالية القرار السياسي والشرعي [89]

3ـ الضغوط الدولية:

من التحديات السياسية الكبيرة التي تواجه تطبيق الديمقراطية في النظام الإسلامي هو الضغوط الدولية التي تُمارس على بعض الدول الإسلامية لتبني سياسات ديمقراطية لا تتوافق مع الشريعة هذه الضغوط قد تجعل الدول الإسلامية في وضع صعب، إذ تُجبر

على تحقيق مطالب سياسية تتنافى مع النظام الإسلامي وقيمه الشرعية و ، قد تتعرض بعض الدول الإسلامية للضغوط من قبل منظمات دولية لتبني سياسات متعلقة بحرية التعبير أو حقوق الأقليات بطريقة تتعارض مع الشريعة مما يؤدي إلى ازدواجية في القوانين والتوجهات داخل الدولة الإسلامية، مما يعزز الصراع الداخلي بين القيم الإسلامية والمطالب الخارجية (90)

يتضح أن تطبيق حكم الأغلبية في إطار النظام الإسلامي يواجه معوقات عدة ترتبط بالاعتراضات الشرعية، والتي تضع ضوابط ثابتة غير قابلة للتغيير، وإن التحديات السياسية والاجتماعية تجعل من الصعب تحقيق توافق بين مبادئ الديمقراطية الغربية وأصول الشريعة الإسلامية لذا، فإن تحقيق هذا التوافق يتطلب صياغة نموذج متكامل يجمع بين الشورى الإسلامية والحكم الشعبي مع مراعاة الضوابط الشرعية ومصالح المجتمع الإسلامي. وما عشناه في مرحلة الثورات؛ كيف أن الغرب انزعج كثيرا من الديمقراطية التي طالما تاجر بها؛ قد تفرز له قيادات منتخبة لا تتوافق وأجندته الاستعمارية.

4ـ التحديات العقدية:

تشكل التحديات العقدية أحد العوائق الأساسية أمام تحقيق التوافق بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الديمقراطية في أساسها تتعارض مع المبادئ العقدية للإسلام. ويرجع ذلك إلى أن الديمقراطية تعطي السلطة النهائية للشعب عبر آلية السيادة الشعبية، والتي تعني أن الشعب هو مصدر التشريع الأساسي، وأنه يملك الحق في وضع القوانين وتغييرها بما يتناسب مع إرادته بينما، في الإسلام، فإن مصدر التشريع الأعلى هو الله تعالى، وتُستمد الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما يُعرف بمفهوم "السيادة الشرعية" (91).

ومن بين التحديات العقدية الأخرى، نجد أن بعض المفاهيم الديمقراطية قد تتعارض مع العقيدة الإسلامية في قضايا مثل حرية التعبير المطلقة أو حقوق الأفراد التي تتجاوز حدود الشريعة، وتتيح الديمقراطية الغربية الحرية في التعبير حتى لو كانت تتناول مسائل دينية أو تمس المقدسات، بينما يرى الإسلام أن الحرية يجب أن تكون منضبطة وفقًا للشريعة، بحيث لا تؤدي إلى ازدراء الدين أو انتهاك حرمات الله، ويرى بعض العلماء أن مثل هذه الحريات المطلقة تتعارض مع احترام المقدسات الإسلامية (92) ، وقد تكون المؤسسات الدينية التقليدية عائقا من العوائق بسبب فتاواها واختياراتها الفقهية التي تتوافق وحريم السلطان، وأمراء البلاط.

5- التحديات الثقافية والاجتماعية:

تواجه الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية تحديات ثقافية واجتماعية متعددة تنبع من خصائص هذه المجتمعات والتي تختلف بشكل ملحوظ عن البيئات الغربية التي نشأت فيها الديمقراطية يمكن تحليل هذه التحديات من خلال عدة أبعاد أساسية: الديني، الاجتماعي، الثقافي، والعادات المتأصلة.

6- التحديات الاجتماعية وتأثيرها على النظام الديمقراطي:

من الناحية الاجتماعية، تعتمد المجتمعات الإسلامية على قيم اجتماعية موجهة نحو التضامن والتماسك العائلي والجماعي، وهو ما يختلف تمامًا عن النظام الديمقراطي الغربي الذي يعتمد على الفردية وحقوق الفرد ففي الثقافة الإسلامية، يتم التأكيد على مصلحة الجماعة والحرص على التماسك المجتمعي، حيث يُعتبر أن مصلحة المجتمع تسبق حقوق الفرد في بعض الحالات. وبسبب هذه الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الشريعة الإسلامية، فإن الديمقراطية الغربية التي تركز بشكل أكبر على الحقوق الفردية قد تواجه مقاومة داخل المجتمعات الإسلامية هذا التباين في النظرة إلى الفرد والجماعة يؤدي إلى تحديات كبيرة في تطبيق الديمقراطية بشكل متكامل، إذ يُنظر إلى التركيز على حقوق الأفراد، مثل حق الاختيار الفردي وحرية التعبير دون حدود، باعتباره تهديدًا للوحدة المجتمعية والتماسك الاجتماعي.(93)، وهذا الموقف قد يعوق تطبيق الديمقراطية في بعض السياقات التي تضع مصلحة الجماعة في أولوية أعلى من حقوق الفرد.

7- تحديات التقاليد والعادات الراسخة في المجتمعات الإسلامية:

بالإضافة إلى التحديات الدينية والاجتماعية، تبرز تحديات ثقافية كبيرة أمام تطبيق الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية حيث يُعتبر أن بعض القيم الديمقراطية قد تتعارض مع التقاليد والعادات المتأصلة في تلك المجتمعات، قد يرفض بعض أفراد المجتمع تطبيق بعض الحريات مثل حرية المرأة في المشاركة السياسية، أو حرية الاختيار الشخصي، وذلك بسبب اعتبارات ثقافية ودينية.

تُعد بعض العادات الاجتماعية المتأصلة مثل تقسيم الأدوار بين الجنسين أو مفاهيم السلطة والتسلسل الهرمي داخل الأسرة والمجتمع عقبات ثقافية أمام دمج الديمقراطية الغربية في المجتمعات الإسلامية كما أن الديمقراطية قد تُنظر على أنها نظام قد يتطلب تغييرات جذرية في بنية المجتمع التي يعتمد فيها النظام الاجتماعي على التقاليد الدينية

والتربوية، وهو ما يثير رفضًا من بعض الأفراد الذين يرون أن هذه التغييرات تهدد الهوية الثقافية والدينية للمجتمع (94)

8ـ التأثير الثقافي للغرب والمقاومة الاجتماعية:

للتأثير الثقافي للغرب والمقاومة الاجتماعية هو أحد التحديات البارزة التي تواجه تطبيق الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية في هذا السياق، يُنظر إلى الديمقراطية الغربية ليس فقط كنظام سياسي، بل كمنظومة متكاملة تضم مفاهيم وقيمًا ثقافية تتناقض مع الهوية الثقافية الإسلامية فالعديد من المفاهيم الديمقراطية الغربية، مثل العلمانية وفصل الدين عن الدولة، تمثل تحديات ثقافية عميقة للمجتمعات الإسلامية، التي غالبًا ما تُدرج الدين ضمن إطار الحياة الاجتماعية والسياسية هذا التأثير الثقافي قد يثير قلقًا لدى البعض بشأن محو الهوية الإسلامية أو التأثير على القيم التقليدية التي تعتبر أساسية في هذه المجتمعات، مثل احترام التقاليد الدينية، والاهتمام بالأسرة، والتضامن الاجتماعي.(95)

إلى جانب ذلك، تعتبر الديمقراطية الغربية في بعض الأحيان جزءًا من الهيمنة الثقافية التي يمارسها الغرب، مما يزيد من المقاومة الاجتماعية تجاهها فالتجارب الاستعمارية السابقة والتدخلات السياسية الغربية في شؤون الدول الإسلامية تُعزز هذا الشعور، حيث يرى بعض العلماء والمفكرين أن هذه الديمقراطية جزء من محاولة فرض نموذج حياة غربي على المجتمعات الإسلامية، يتضمن تغييرات واسعة في البنية الاجتماعية والثقافية التقليدية، وهو ما قد يعتبره الكثيرون مساسًا بالهوية الإسلامية وبقيم المجتمع. هذا التصور يعزز الموقف المناهض للديمقراطية الغربية، ليس من منطلق رفض الديمقراطية كقيمة سياسية، بل من منطلق الحاجة لحماية القيم الثقافية المحلية من الذوبان في الثقافة الغربية (96)

كذلك، فإن تطبيق الديمقراطية الغربية يتطلب إعادة تقييم بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الإسلامية التي تُشكل جزءًا مهمًا من الحياة اليومية، والديمقراطية الغربية تركز على مفهوم الحريات الفردية بشكل كبير، بينما المجتمعات الإسلامية غالبًا ما تعطي الأولوية للجماعة وحقوق الأسرة على حساب الفرد وهذه الفروقات تؤدي إلى مقاومة متزايدة لأي محاولة لتطبيق النموذج الديمقراطي الغربي بشكل كامل في المجتمعات الإسلامية، إذ يرى البعض أن هذه الحريات قد تتعارض مع المبادئ الدينية أو تسهم في إضعاف الروابط العائلية والتماسك المجتمعي.

الخاتمـــــــــة :

1- أن الجميع متفق على أن السيادة لله - عز وجل- .

2ـ الأمة هي مصدر السلطات ، بمعنى : حق الاختيار في من يحكمها ، وأنهم نواب عــن الأمة.

3- التشريع حق لله تعالى، وليس لأحد أن يحرم حلالًا، ولا أن يحل حرامًا.

4ـ الدولة الثيوقراطية الدينية التي تحكم باسم الله مرفوضة، وأن المطلوب دولة مدنية، والتي لا تعنى دولة علمانية يُفصل فيها بين الدين والدولة، وأنه ليس في الإسلام (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر)، وأن المرجعية العليا للكتاب والسنة، ويقع باطلًا كل قانون يخلفهما.

5- للمجالس التشريعية حق التشريع فيما لا يخالف الشريعة، مثل: قوانين المرور والقوانين التجارية والإدارية، وغيرها، ويعد باطلا كل تشريع يخالف الشريعة.

6- الديمقراطية التي ينادي بها التيار العريض من العلماء والمفكرين؛ ليست الديمقراطية بمفهومها الفلسفي، وإنما ما يتوافق مع الشريعة من مفاهيم وقيم، ووسائل وآليات لها علاقة بتغير الزمان والمكان.

7- أن الدولة الديمقراطية المدنية التي ينادي بها التيار العريض من العلماء والمفكرين، هي مقابل الدولة الدكتاتورية الاستبدادية.

8- الديمقراطية هي أقرب ما تكون للشوري، وأن القبول بها هو خطوة في طريق العودة لقيام نظام حكم إسلامي كامل يحقق للناس العدل والأمان، وأنه لا مشاحة في المصطلحات، كمصطلح الديمقراطية والأمة مصدر السلطات والسيادة، وكل ما قرب بها من مصطلحات؛ مقصودنا منه ما لا يخالف الشريعة ومقاصدها.

9- أن سيئات الديمقراطية خير من حسنات الاستبداد.

الهوامـــــــــش :

(1) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونِ ﴾ (آل عمران: 102) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: 70-71)، أمّا بعد فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

[2]- ينظر التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية، حمدان، محمد، (ص 35-40).

[3] - ينظر المصدر السابق.

[4] - ينظر الديمقراطية التاريخ والمفهوم، دكتور وجيه قانصو، (ص، 4)، ورقة بحثية.

[5] - الدكتور: زين خلف نواف، ينظر محاضرات الديمقراطية، (ص،4).

[7] - المرجع السابق.

[8] - الغزالي، أحمد. (2002). أصول الفقه السياسي. دمشق: دار الفكر المعاصر، ص 92-100.

(9) ينظر لسان العرب، ابن منظور، مادة: سود، (422/6).

(10) السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية الحقوق للعلوم السياسية العراق.

(11) مجلة عالم المعرفة، رضوان عبد السلام، جيران في عالم واحد، تقرير إدارة شؤون المجتمع الدولي، (ص: 89). سبتمبر 1995،

(12) النساء: 58.

(13) المائدة:51.

(14) الأعراف: 53.

(15) ينظر مفهوم السيادة في القانون الدولي، بن زاهية حمزة، (ص: 8-11).

[16]- المائدة: 50.

[17]- الانعام: 59.

[18]- الشورى: 10.

[19]- الشورى: 21.

[20]- ينظر الكليات للكفوي، فصل: الألف والصاد، (ص،107).

[21]- تاج العروس، فصل الشين المعجمة مه الحاء والمهملة، لفظ: شحح، (501/6)، الشاملة.

[22]- الموافقات، (411/1).

[23]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: لباس الثياب الملونة للصغار والنساء، رقم: (2593)، (403/4). الشاملة.

[24]- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (100-99/1)،تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، دار الفضيل الرياض، ط/ الأولى، 1429هـ - 2008م.

[25]- المرجع السابق، (100/1).

[26]- المرجع السابق، (283/1).

[27]- المرجع السابق، (285/1).

[28]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، (306/3).

[29]- ينظر موقع التوحيد والجهاد، على الشبكة العنكبوتية، كتاب: الديمقراطية دين، لمؤلفه: محمد عاصم المقدسي، أردني الجنسية،

(30)الملل والنحل: (22/1).

(31) الأحقاف: 17.

(32) ينظر البداية والنهاية، لابن كثير، باب: ودخلت سنة ثمان وخمسين: (8/ 89)، وينظر فتح الباري، لابن حجر، كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾: (673/8).
(33) رواه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب من الخلفاء، رقم: (4635)، (35/7)، قال عنه: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابنُ جدعان، لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما قبله يحسُن الحديثُ.
(34) رواه الترمذي في سننه، كتاب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، رقم: (2667)، (341/4)، وقال عنه: حسن صحيح.
(35) ينظر مجموع الفتاوى، (14/35).
(36) ينظر المستدرك على الصحيحين، رقم: (7023)، (104/4)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي]، حذفه الذهبي من التلخيص: ط العلمية.
(37) ينظر المستدرك على الصحيحين، رقم: (7024)، (104/4)، قال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ
(38) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص: 13-14).
(39) المرجع السابق، (ص:11).
(40) مجموع الفتاوى: (27/35).
[41]- الطرابلسي، صلاح. (2012). مستقبل الديمقراطية في العالم الإسلامي. (ص 78) تونس: دار المعارف.
[42]- المرجع السابق.
[43]- ابن تيمية، أحمد. (1999). الفتاوى. الرياض: دار ابن الجوزي، ص 220-225.
[44] - النابلسي، عدنان. (1999). الشورى في الإسلام. عمان: دار اليسر، ص 120-130.
[45] - ينظر من فقه الدولة في الإسلام. القرضاوي يوسف، (ص، 57-59)، دار الشروق، القاهرة، ط الثالثة، 2001م.
[46] - الموسوي، محمد. (2006). النظم السياسية وآليات الحكم الديمقراطي. (ص45) بغداد: دار الشرق
[47] - المرجع السابق
[48] - ينظر من فقه الدولة في الإسلام. (ص، 138-139)، دار الشروق، القاهرة، ط الثالثة، 2001م.
[49]- عطية، أحمد. (2010). مفهوم الشفافية في الإسلام. (ص 22) تونس: دار المعارف.
[50]- المرجع السابق (ص 27)
[51]- النجار، محمود. (2015). سيادة القانون في الإسلام. (ص36) القاهرة: دار الثقافة.
[52] - المرجع السابق (ص 39)
[53] -العويس، عبد الرحمن. (2012). الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي. (ص12) دمشق: دار الفكر.
[54] - المرجع السابق (ص 16)
[55] - صالح، عبد الله. (2013). حقوق الإنسان في النظام الإسلامي. (ص65) بيروت: دار النشر العربية.
[56]- المرجع السابق (ص 68)
[57] - بن بيه، عبد الله. (2010). الأمة وحق الاختلاف. (ص132) جدة: مركز الملك عبد العزيز.
[58] - المرجع السابق (ص134)
[59] - الأنصاري، فهد. (2017). آليات الديمقراطية والمشاركة الشعبية. (ص 41) القاهرة: دار النهضة.
[60] - المرجع السابق (ص 44)
[61] - السماني، حسن. (2016). النظم الديمقراطية وتداول السلطة. (ص 90) عمان: دار الفكر.
[62] - المرجع السابق (ص94)
[63]- الموسوي، محمد. (2006). النظم السياسية وآليات الحكم الديمقراطي. (ص 60) بغداد: دار الشرق.
[64]- المرجع السابق (ص 64)
[65] - الزهراني، أحمد. (2021).حرية التعبير في النظم الديمقراطية والإسلامية. (ص 39) جدة: دار النور للنشر.

[66] - العبادي، حسن. (2019). حرية الرأي في الإسلام. (ص 27) الرياض: مكتبة النهضة الحديثة.
[67] - السلمي، محمد. (2020). النظم السياسية في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة. (ص46) دمشق: دار الفقه الإسلامي.
[68]- رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه الدار قطني (77/3)، والحاكم (2345)، البيهقي (11717).
[69] - ابن رشد، أبو الوليد. (2018). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: دار المعارف. (ص55) القاهرة: دار الفكر.
[70] - الجزيري، عبد الله. (2022). حرية الرأي بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي. (ص 74) عمان: دار الفكر العربي.
[71]- الحجرات: 6.
[72] - العسيري، عبد الرحمن. (2023). أخلاقيات التعبير في الإسلام. (ص61) الرياض: دار الهدى.
[73] - الرفاعي، خالد. (2021). التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة في الإسلام. (ص82) القاهرة: مكتبة الزهراء.
[74] - القرضاوي، يوسف. الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه. القاهرة: دار الشروق، 1995.
[75] - العوا، محمد سليم. فقه الشورى والاستشارة. القاهرة: دار السلام، 1998.
[76] - العيسوي، محمد. النظم الإسلامية ومقومات الحكم. القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.
[77]- الشورى: 38.
[78] - العوا، محمد سليم. فقه الشورى والاستشارة. القاهرة: دار السلام، 1998.
[79]- المسيري، عبد الوهاب. الحداثة والممانعة. القاهرة: دار الشروق، 2006.
[80]- ينظر الحلول المستوردة وما جنت على أمتنا.
[81]- القرضاوي، يوسف. ينظر من فقه الدولة في الإسلام، (ص، 130-132)، دار الشروق، القاهرة، ط الثالثة، 2001م، والعثيمين، محمد بن صالح. (2001). الفتاوى. الرياض: المكتبة الإسلامية.
[82]- العثيمين، محمد بن صالح. (2001). الفتاوى. الرياض: ص 56 المكتبة الإسلامية.
[83] - العدوي، عبد الله. (2011). فلسفة الشورى في الإسلام. ص 23، القاهرة: دار الفكر.
[84]- الطرابلسي، صلاح. (2012). مستقبل الديمقراطية في العالم الإسلامي. (ص 78) تونس: دار المعارف.
[85] - ينظر فقه الدولة في الإسلام، (ص، 146)، القرضاوي، يوسف، دار الشروق، القاهرة، ط/ الثالثة، 2001.
[86]- بن بيه، عبد الله. (2010). الأمة وحق الاختلاف. جدة: مركز الملك عبد العزيز.
[87]- المرجع السابق
[88]- ابن باز، عبد الله. (2021). مقاصد الشريعة في العمل السياسي الإسلامي. (ص103) القاهرة: مكتبة التوفيق.
[89]- الرفاعي، حسن. (2023). التحديات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الإسلامية. (ص42) جدة: دار النور.
[90]- العسيري، خالد. (2018). العولمة وتطبيق الديمقراطية في العالم الإسلامي. (ص78) عمان: دار الفكر العربي
[91]- الزحيلي، وهبة. (2003). أصول الفقه الإسلامي وأصول الحكم الشرعي. (ص105) دمشق: دار الفكر.
[92]- القرضاوي، يوسف، ينظر فقه الدولة في الإسلام (ص،129- 160)، دار الشروق، القاهرة، ط/ الثالثة.
[93].2001- الشيباني، عبد الرحمن. (2011). التحديات الثقافية والسياسية في تطبيق الديمقراطية في العالم الإسلامي. (ص47) القاهرة: دار الكتاب العربي.
[94]- الطنطاوي، عبد الله. (2012). التقاليد الإسلامية ومفهوم الديمقراطية. (ص108) دمشق: دار الفكر.
[95]- المرجع السابق
[96]- المرجع السابق